المادة : المدخل لدراسة القانون

المرحلة : الاولى / القسم : القانون / الدراسة الصباحية والمسائية

أستاذ المادة: أ.د. رعد فجر فتيح

تكملة خصائص القاعدة القانونية

رابعا: ان القاعدة القانونية, قاعدة ملزمة تقترن بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة.

الغرض من وجود القاعدة القانونية تنظيم الحياة في المجتمع عن طريق ضبط النظام وتحقيق الانسجام وإقرار العدل فيه، ولما كان مضمون القاعدة القانونية يحدّ ويقلل من سلطة الشخص ويرسم له ما يجوز له من سلوك وما يمتنع عليه، ولما كانت مخالفة هذه القاعدة امراً محتملا لما للناس من إرادة تمكنهم من الانصياع لحكم القاعدة أو عصيانها فإن الغرض منها لن يدرك والامتثال لها لن يضمن إلا إذا انطوت على عنصر الإجبار المادي الجماعي ويعني ذلك أن يكفل المجتمع احترامها عن طريق إجبار مادي يلزم الناس ويحملهم على إتباعها ولهذا توصف القاعدة القانونية بأنها قاعدة ملزمة.

وإلزام القاعدة القانونية يمكن تحليله إلى عناصر ثلاثة.

أولها: أنه ينبغي على الأشخاص احترامها رغما عنهم وقسرا لا أن يترك احترامها لمحض رغبتهم وإرادتهم.

ثانيهما: أن قسر الأشخاص على اتباعها لا يُضمن إلا إذا اقترنت بجزاء مادي يفرض على مخالفتها لأنها لو خلت من الجزاء المادي لأضحت مجرد دعوة أو نصيحة.

ثالثها: أن ضمان احترامها عن طريق الجزاء المادي لا يتحقق إلا إذا تدخلت السلطة العامة, وتكفلت به, والسلطة العامة تحكم بإسم المجتمع وتمتلك مقاليدها, هيئة سياسية معترف بها, ولذلك يكون تدخلها واجبا مشروعاً.

واقتران القاعدة القانونية بالجزاء المادي الذي تفرضه السلطة العامة على مخالفيها هو الوصف الذي تنفرد به وتتميز به عن غيرها من القواعد التي تعني برسم السلوك الاجتماعي كقواعد الاخلاق.

معنى الجزاء القانوني وطبيعته:

يقصد بالجزاء لغة وديناً: الثواب والعقاب، فيقال: إن من يحسن عملا یُجزی بخير وإن من يسيء صنعاً يُجزى بضرّ. أما في مصطلح القانون فإن الجزاء يعني العقاب وحده.

ويتخذ الجزاء القانوني, صورة أذى مادي منظم يترتب على مخالفة أحكام القاعدة القانونية تفرضه السلطة العامة لزجر المخالف وردع غيره. فقد يكون بدنيا كالإعدام, وق يكون مقيدا للحرية كالسجن, وقد يكون ماليا كالغرامة.

وعليه فإن المكافأة وغيرها من صور الثواب لا تعتبر جزاء قانونيا لأنها لا تبدو في صورة أذى , وإنما تعد أثرا يترتب على اتباع القاعدة لا عقابا يترتب على مخالفتها ولأنها لا تكفي لجعل القاعدة ملزمة, يخضع الكافة لحكمها ابتغاء تحقيق النظام المقصود من وضعها عن طريق زجر المخالف، وردع غيره, مادام الناس أحرارا في اتباعها إن رغبوا الثواب اتبعوها وإن زهدوا فيه عزفوا عنها.

شروط الجزاء القانوني: لكي يوصف الجزاء بأنه جزاء قانوني ينبغي توافر شروط ثلاثة فيه، نستنتجها من معناه وطبيعته وهي :

أولا: أن يكون في صورة أذى ظاهر يُهدد به من يخالف حكم القاعدة القانونية, والأذى هو الألم أو الشعور به: والأذى الظاهر هو ما اتخذ مظهرا خارجيا فأصاب الإنسان في جسمه أو ماله أو حريته دون الاقتصار على المشاعر والضمير.

ثانيا: أن يكون مُنظماً أي معيناً بجنسه ومقداره سواء تعين في القاعدة نفسها أو أحالت تعيينه إلى قاعدة أخری سابقة فإذا نهت السلطة العامة الجمهور عن ارتكاب فعل معین وهددت مرتكبه بالعقاب ولكنها لم تحدد فيما أصدرته من نهي, حدود هذا الجزاء جنسا ومقداراً, ولم تشر إلى قاعدة قانونية يمكن تحديد العقاب في ضوئها, فإن ما هددت بإلحاقه لا يعتبر جزاءً قانونياً.

ثالثا: أن يكون فرض العقاب موکولا إلى السلطة العامة: فهي التي تحدده وتهدد به وتلحقه بالمخالف. سالبة من المعتدى عليه الحق في الانتقام لنفسه أو استیفاء حقه بالقوة عند الاقتضاء. ولذلك فإن الأوامر التي يصدرها الأب إلى ابنه,أو صاحب المتجر إلى مستخدميه لا تعتبر قواعد قانونية لأسباب كثيرة منها أن الجزاء الذي يتعرض له مخالفها ليس جزاء قانونيا، لأن السلطة العامة ليست هي التي فرضته وتولت تطبيقه.

ومع أن حصر فرض الجزاء القانوني بالسلطة العامة أمر مسلم به في المجتمع الحديث, إلا أن الشرائع المعاصرة أقرت استثنائين يردان على هذا الأصل, يبدو الفرد فيها وكأنه مازال يحتفظ بحقه القديم في إقامة العدالة لنفسه، فيحل نفسه محل السلطة العامة في درء الاعتداء عليه وحماية حقه, في حالتين اثنتين:

أما أولهما: فيرد في دائرة قانون العقوبات ,وهو حق الدفاع الشرعي ويعني حق الفرد في رد الاعتداء الذي يهدده في الحياة أو المال بخطر جسیم حال بالقوة عند الاقتضاء دون تدخل من قبل السلطة العامة، وفق شروط حددها القانون. فهو حق لا يخول الفرد اللجوء إليه, إلا إذا كان الخطر الذي يهدده جسیماً و حالاً أو على وشك الوقوع بحيث يستحيل عليه الالتجاء إلى السلطة العامة لحمايته, فهو بذلك يهدف إلى نفس ما يرمي إلى تحقيقه نظام القضاء العام ويتولى ما كان يجب أن يتولاه الدفاع من درء الاعتداء وحماية الحق. ومادام الأمر كذلك، فإن الفرد عندما يمارس هذا الحق يعاون السلطة العامة في مكافحة الاعتداء وحماية الحقوق.

أما الاستثناء الثاني: فهو حق الحبس المدني الذي يرد في دائرة المعاملات المدنية. ويقصد به حق المدين الذي التزم بأداء شيء, في الامتناع عن الوفاء به, متى كان الدائن لا يوفي ما ترتب بذمته من التزام تجاه المدين . كحق البائع في حبس البضاعة, التي يمتنع المشتري عن دفع ثمنها.

اوصاف الجزاء القانوني:

يتصف الجزاء القانوني بصفتين أساسيتين هما:

1- أنه جزاء مادي, فهو ظاهر ومحسوس محدد جنسا ومقدارا, وهو بذلك يختلف عن جزاء قواعد الأخلاق التي يبدو جزاؤها معنوياً, يظهر في صوره سخط المجتمع ونفوره من الشخص المخطئ وقد يبدو في صورة تأنيب الضمير.

ثانيها أنه جزاء دنيوي، أي انه يوقع في الحياة الدنيا ما دمنا نشترط إناطة فرضه بالسلطة العامة وتخويل تقريره والحكم بتوقيعه للقضاء وفي ذلك يختلف الجزاء القانوني عن جزاء مخالفة قواعد الدين الذي يكون جزاء يوقعه الله تعالى على من خالفها في الحياة الآخرة، وقد يكون الجزاء الديني مزدوجاً أي في الدنيا والاخرة, إذا تقيدت الدولة بأحكام الدين وألزمت الناس باتباع قواعده وفرضت السلطة العامة الجزاء عند مخالفتها ليبدو الدین عندئذ دينا وقانونياً معاً.

أنواع الجزاء القانوني:

للجزاء القانوني أنواع متعددة متباينة وإن جمعتها فكرة إضفاء القوة الملزمة على قواعد القانون في صورة إكراه مادي لضمان احترامها. وتنقسم الجزاءات من حيث طبيعتها على ثلاثة أنواع, لاختلاف طبيعة القواعد القانونية وانتمائها إلى فروع القانون المختلفة, أولها الجزاء الجنائي, وثانيها الجزاء المدني, وثالثها الجزاء التأديبي.

اولا: الجزاء الجنائي: هو جزاء يترتب على مخالفة قواعد القانون الجنائي أو العقوبات. فيفرض في صورة عقوبة تتفاوت من حيث شدتها تبعا لاختلاف طبيعة الجريمة ومدى خطورتها, كما تختلف من حيث محلها, أي ما ترد عليه, فقد تكون بدنية تنصب على جسد الإنسان كالإعدام, وقد تكون مالية ترد على المال كالغرامة, وقد تفرض على حرية الإنسان فتقييدها كالحبس والسجن. والعقوبة جزاء يفرضه القانون على من يستخف بالنظام في المجتمع ويفرض لاعتبارات متعلقة بالنظام والاستقرار الجماعي ولحساب مصلحة المجتمع بأسره , فلا تفرض العقوبة للتعويض عن ضرر لحق بشخص معين ولا لمجرد إصلاح ضرر خاص لحق بالجماعة وإنما لحماية النظام الاجتماعي ورعاية المصلحة العامة.

ولذلك فإن القانون يفرض عقوبة على القاتل وإن لم يكن للقتيل أسرة تتضرر بموته، أو تم القتل برضاء القتيل وأمره أو عفا ذووا القتيل عن القاتل، أو ارتكب القاتل جريمته بدافع من الرأفة على القتيل كأن يكون القتيل مريضا بمرض عضال لا يرجى شفاؤه منه وكان القاتل أقرب الناس إليه صلة وأكثرهم عليه عطفا .

وقد مارست العقوبة وظيفة مزدوجة منذ القديم. فهي تهدف إلى الترهيب والردع كما تهدف إلى التأديب والقصاص, ذلك لأنها ترهب الناس وتلقي الخوف في نفوسهم من التعرض لها إذا ارتكبوا نفس المخالفة فتردعهم عن ارتكاب الجرائم الجنائية, وهي تؤدب الجاني وتقتص منه تكفيراً عن ذنبه في حق المجتمع, ولذلك فإنها تعتبر حقاً للمجتمع وليست حقاً للمجني عليه. ومن ثم فإن الادعاء العام أو النيابة العامة هم من يتولى توجيه الدعوى عند ارتكاب الجريمة الجنائية, والمطالبة بفرض العقوبة على الجاني بإسم المجتمع.

ثانياً: الجزاء المدني, ويعني كل جزاء -عدا العقوبة- يرتبة القانون على مخالفة قواعده، فهو جزاء يفرضه القانون عند الاعتداء على حق خاص أو إنكاره, ولم يكن ذلك الاعتداء يمس المصلحة العامة أو يخل بالنظام الاجتماعي. وتقتصر مهمة هذا الجزاء على تحاشي الضرر الذي ينتج عن مخالفة القاعدة, أو إزالته أو إصلاحه بعد حدوثه في صورة تعويض. فهو إذن حق خاص يتقرر لصالح من لحقه الضرر من الأشخاص ومن ثم فإن للمتضرر أن يطالب في دعوى مدنية أو أن يتقدم بالدعوى المدنية للقضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية متى ترتب على الجريمة الجنائية التي أخلت بالنظام العام اعتداء على حق خاص.

ثالثا الجزاء التأديبي: وهو جزاء يترتب على من يخالف القواعد القانونية التي تحكم الوظيفة العامة, كعقوبة لفت النظر, والإنذار, والتوبيخ, والخصم من المرتب, والفصل من الوظيفة, والعزل منها.

وهذا الجزاء يفرض من قبل الرئيس الإداري للموظف المخالف والهيئة المشرفة على ممارسة المهنة ومن قبل القضاء الإداري.